


INF

L



INFCIRC/410
21 September 1992
RESTRICTED Distr.
ARABIC
Original: SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اعلان صادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي
بشأن بدء نفاذ معاهدة ثلاثيلوكو بالنسبة لها

بناء على طلب البعثات الدائمة للأرجنتين والبرازيل وشيلي، يجري تميم النص المرفق للاعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، في الدورة الاستثنائية السابعة لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المعقودة في مدينة المكسيك، بشأن بدء نفاذ معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) بالنسبة لتلك الحكومات، لكي تطلع عليه الدول الاعضاء.

U

C

C

الملحق

اعلان صادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي بشأن بدء نفاذ معاهدة ثلاثيلوكو بالنسبة لها

أود، بالنيابة عن البلدان التي اقترحت في الاصل ادخال تعديلات على معاهدة ثلاثيلوكو، وهي التعديلات التي انتهى هذا المؤتمر من اقرارها، أن أعرب عن تقديرنا العميق للدول الشقيقة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للسرعة التي تتم بها عقد هذا المؤتمر وجو التضامن الذي ساد.

كما نعرب عن خالص شكرنا لحكومة المكسيك على الترتيبات التي اتخذتها بكفاءة عالية لضمان سرعة عقد اجتماعنا هذا، وتأمين نجاحه على النحو الذي كنا نتطلع اليه. ونود أن نعرب كذلك عن تقديرنا للتعاون القيم الذي أبدته أمانة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، أثناء العمل الذي تم في هذا المؤتمر.

ويسعدني في هذا الصدد، أن أقدم الاعلان التالي نيابة عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي:

ان حكومات جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية شيلي، وقد نظرت في الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من معاهدة ثلاثيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي تنص على أن لجميع الدول الموقعة حقاً لا يسقط بالتقادم في التنازل كلياً أو جزئياً، عن المتطلبات المبينة في الفقرة (١) من المادة ٢٨، وأن في وسعها ممارسة هذا الحق بواسطة اعلان يرفق بمك تصديق كل منها، ويجوز أن يماغ وقت ايداع المك أو في وقت لاحق، تعلن أنه، بمجرد استيفاء البلدان الثلاثة اجراءات التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية فسي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصيغتها المعدلة، سوف تتنازل عن جميع المتطلبات التي لم يتم استيفاؤها بعد، والمشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٢٨ من المعاهدة.

